

8 - أحكام الأضحية - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا
يضل وضلا له ومن يضل فالله اعلم وله الشفاء اهـ 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد كلمة اليوم ومحاضرة الليلة آآ اردت ان تكون عن احكام الاضحية لان الوقت مناسب لذلك - 00:00:20

وي ينبغي ان يكون طالب العلم على مراجعة لمسائل الاضاحي واحكامها اني اكثر سؤال الناس والاضاحية مشروعة باجماع المسلمين.
نص. عليها دينا عز وحا. فـ. القرآن. فـ. مواضع نص. عليها النبـ. صـ. الله عليه وسلم - 00:40:40

على ذلك المسلمين. أما في القرآن فقوله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر. قال جماهير من العلماء النحر يعني صلاة اه عفوا يعني اه نسيت الطحية. وقوله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما ذكرهم على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فكروا منها -

00:01:20

واطعموا البائس الفقير. فهذا يدخل فيه الهدي والظحية. وبديان من المعلومات هي الايام العشر او ايام التشريق. لانها محل خلاف بين العلماء. هل الايام المعلومات هي الايام العشر او ايام التشريق - 00:01:50

ولكل امة جعلنا منسقاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الارض - 00:02:10

فألهم الله واحد فله أسلموا وبشر المحبتين. ايضاً ادخل فيها سبعة من تلك الممسك يدخل للنساءك يدخل فيها الصحبة والاهلي فهـي نسائك. ويدخل فيها العقيقة ايضاً هذا من حيث المشروعية. والنبي صلـى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس انه على كل اهل بيت -

00:02:30

الاضحية في كل سنة اضحية في كل سنة. وهذا الحديث فيه بيان انها عليهم وهذه صيغة على كل اهل بيته. بعضهم قال انها تدل على الوجوب. وبعضهم قال لا على التأكيد - 00:03:00

في بيتي عن محمد وعن آل بيتي محمد. والثاني قال هذا عن من لم يضحى من امتى اللهم ان هذا من لم يضحى من امتى وكان ابو بكر وعمر والخلفاء لم يظحوا مدة - 00:03:40

وحديث رافع رضي الله عنه ابو رافع مولى النبي صلی الله علیه وسلم لما حکی تضحیة النبي صلی الله علیه وسلم عن ال بیتہ قال
مکثنا بعنه ۱۱، النبی صلی الله علیه وسلم قال، سنت: لم نضجح، کسنا سنت: لم نضجح - 00:04:00

تضحيه النبي صلى الله عليه وسلم عنا. فهو اه فهي في الصحيح أنها مؤكدة والقول بالوجوب له قوة قول أبي حنيفة في الوجوب لأن

انها غير واجبة. وهو مذهب الخلفاء الراشدين. لكنها لا شك في مشروعيتها وتأكيدها فذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انها تجب على

بضحك، عشر سنين: وهو بضم، كـ، سنة، وآيا - 00:44:40

وهي من شعائر الله. قوله تبارك وتعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وهي من حرمات الله. لقوله عز وجل ذلك
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. واحلت لكم الانعام - 00:05:10
الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الريد سماع او ثانى واجتنبوا قول الزور. لما ذكر النساء والذبح وذكر اسم الله عليها. وهي الضحية وان
كان الايات جاءت في انساك الحج لان الضحية آآ - 00:05:30

lahel alafaq. غير الحجاج. والهدي للحجاج الافقيون الذين في بلدانهم لم يحجوا يواافقون الحجاج في هذا. يواافقون الحجاج في هذا
ويكون في يوم الحج الاكبر. وهي في اصل مشروعيتها فدية. فدية اسماعيل. الذي - 00:05:50
افتداه الله عز وجل بها وفديناه بذبح عظيم. وهي من من المنسك التي الله لكل امة الهدي مناسك الحج والاضحية في يوم الحج
في نفس اليوم الذي كان فيه قصة ابراهيم مع اسماعيل عليه السلام. هذا حكمها والقول بالوجوب ليس بعيد. قول - 00:06:20
ابي حنيفة و اختاره شيخ الاسلام تيمية وروایة في مذهب الامام احمد وقول في عند المالكية عن الامام مالك فهي المسألة قوية قول
بالوجوب قوي. فمن كان قادرا فينبغي له ان لا يفرط فيها. لا يفرط فيها. اما الحاج فعليه - 00:06:50
وليس عليه اضحية عليه هدي وليس عليه اضحية. الاضحية لها شروط لصحة الاضحية والتعبد لله بها من شروطها ان
تكون من بهيمة الانعام. فلا يصح التضحية بغير بهيمة الانعام مهما غالا ثمنه - 00:07:10

مهما غالا الثمن لو ظهر فرس غالى الثمن بمئات الالاف لا يجزئ عن اه ظأن او جذع ظأن اه مهما كان ثمنه من الشخص. ليست العبرة
بغلاء غالء الثمن العبرة بان تكون من بهيمة الانعام - 00:07:40
لان الله عز وجل قال ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة فهي مخصوص وبهيمة الانعام هي الابل والبقر
والغنم بنوعيهما الظان والمعز والبقر بنوعيهما البقر والجواميس. لان الجواميس نوع من من البقر. المقصود - 00:08:10
البقرة البقرة الاهلية والجواميس الاهلية ليست بقر الوحش الظباء هذى او ما يعرف الفظيحي لا ولا غزالان ليست من الغنم
والغنم بانواعها من ظان ومعز الظان لاهل الغنم الاهلية بانواعها. سواء كانت ما يعرف بالنعمي او البربرى او نجدى او اي اي نوع.
والماعز كذلك بانواعه - 00:08:40

والابل سواء كانت عربا او بخاتيا. فهي بهيمة لابد ان تكون بهيمة هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبرة والسن
المعتبر نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تذبحوا الا - 00:09:10
مسنة فمن لم يجد فجزعة من الضأن. الظأن يصح فيه الجذع وضع الجذع من الظأن ما له ستة اشهر. اذا اكمل ستة الاشهر فهو يظهر
ولانه في هذا السن ينزو ويصير حلا. اما جذع المعز فلا يصير - 00:09:30
حتى يثنى حتى يصبح ثنيا. والمسنة والثني من لا تذبح الا ثني والا مسنة. الثني في الابل يختلف عن البقر عن الثني في البقر في
السن يعني وعن الثني في المعز - 00:10:00

ثني في المعز ابو سنة. تم سنة ثني. والثني في البقر له سنتين. والثني في الابل ذو خمس سنين. وهكذا خذها قاعدة في الظحايا
والهدايا والحقيقة والنذور المطلقة لابد ان يكون مما يجزئ في الظحية. فمن نذر شاة لابد ان - 00:10:20
اما تجزئ في العيوب وفي السن الا اذا حدد في النذر. اذا نذر شيئا معينا ولو كان صغيرا لانه حدد فلا بأس. لان النذر يصح ان ينذر
الانسان طعاما. يصح ان ينذر مالا يصح ان ينذر شيئا - 00:10:50
لكن اذا اطلق فهي في حكمها حكم نسيكه. والنسائق هذا حكمها ان المعتبر لابد من السن المعتبر وهذا السن ذكرناه لكم. ثانيا او ثالثا
الشرط الثالث ان تكون خالية من العيوب - 00:11:10

العيوب غير المجزية عيوب التي اذا وجدت لا تجزئ. والاصح فيها ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في خطبته قال اربع
لا تجوز في الاضحى اربعة لا تجوز في الاضحى. العوراء البين عورها. والعرجاء البين ضلعها - 00:11:30
والعجفاء التي لا تنقى والمريبة البين مرضها. هذه اربعة لابد ان يكون بینا. قال العلماء وما كان من باب اولى اعيب من هذه العيوب.
ان كان اكثر عيوبا فانه او اشد عيوبا فانه من باب اولى مثلا العوراء البين عورها البين عورها - 00:12:00

يدل على ان ان التي عورها غير بين انها تجزئ. فقد تكون عورة لكن عينها ايش اه غير واضح فيها العور. قد تضرب على عينها فلا ترى. فهي عورة. فهي عورة - 00:12:30

ترى بعين واحدة فهي عوراء. اذا انطمس نور العينين فهي عمياء. اذا انطمس نور واحدة فهي عوراء. لا لكن قد لا يبيّن هذا. فتكون عوراء خفي عورها. فان كان بينا بان ان خفست عينها - 00:12:50

او نتأن او ابيظت صار عورها بينما يراها الناس منخفضة او يراها الناس ناتنة او يراها الناس بيضاء. فهذا بين عورة لا تجزئ. فاذا كانت عمياء. ها لكن انها صحيحة العينين في الظاهر. فهي من باب اولى لا تجزئ. فهي من باب اولى لا تجزئ. فمن ملحقة - 00:13:10

بالعوراء من باب اولى. هذا قياس النظير لا نظيره. لا القياس الاولى العرجاء او المريضة البين مرضها. مريضة مريضا يفسد لحمها او ينهكها. مثل قالوا الجرباء. التي فيها الجرب. لان الجرب - 00:13:40

ينخرموا في الجلد واللحم فيفسد اللحم. وهو بين يراه الناس. وهو بين يراه الناس بين مرضه. او التي لا تستطيع السير او الانهاك من المرؤ مرضها واضح انحفاها انها هل تستطيع السير من المرض؟ هذه لا تجزئ. لأنها مرضها بين. هناك - 00:14:10

امراض عارضة محتملة للنجاة آآ والموت مثل البشمة تعرفون البشمة؟ تخرمة. اذا اكلت اكلا زائدا انتفخ بطنها ولم تخلط لا تخرج شيئا هذه اذا لم تخرج ماتت. لذلك يعالجونها اما - 00:14:40

شاي او بيسى فتخلط اذا سلطت نجت. هذه ما دامت لم تفلط فهي مرضها بين. ما يذبحها. لأنها ها بين مرضى فاذا سلطت نجت تذبح كذلك يقولون ما ما ادركها الطلاق فعسرت - 00:15:10

في الولادة وعسرت. هل يذبحها؟ لا يذبحها. لأن مظنة الموت. فهو مرض ونوع من الامراض. حتى في باب العطية والوصايا المرأة اذا كانت في حالة طلاق هل تعتبر عطيتها او لا تعتبر يبحثونها الفقهاء لانه يقولون مرض - 00:15:50

ومرض يخشى منه الموت. فهنا الدابة فاذا ولدت ولم تتم نجت ما عليها. المهم انها ما دامت في حالة تعسیر ايام لا تذبح. هذا ما يلحق به مرض المرض البين. فان كان المرض غير - 00:16:20

غير بين فان كان المرض غير بين فليس فلا يظر. لكن قد يكون اه نوع من يكره من فيها في خلقتها يكون فيها يعني ينقصها. المهم كذلك قال العرجاء البين - 00:16:40

اذا مشت الضلع فيها بين. اعرجها بين. كيف يعرف ان لا تساير الصححة. فتأخر اذا ذهبت الغنم الى المرعى هي لا تسير معها تتأخر. هذا بين ظلعلها. فلا فلا تجزئ. كذلك - 00:17:00

لو كانت مقطوعة احدى القوائم احدى الاطراف في بين من باب اولى انها فيها فان كان الظلع لا ليس بينما تسير مع الغنم لكن فيها شيء من ظلعاً فهذا غير بين. وان رأه الناس الا انه غير بين. لأن بيانه يقولون في سيرها مع - 00:17:30

الغنم لأنها لا تأكل يصبح اكلها ضعيفا لان الغنم تسير وهي مشغولة بان تدرك الغنم فتأكل قليلا فيكون له اثر على يعني على سمنها قال والهزيلة التي لا تتقى الهزيلة الذي بلغ الهزال ان عظمها ليس فيه - 00:18:00

آآ شحن لان العظم داخله شحن من السمن. يربو الشحم على الظهر ثم يتسلل الى داخل العظم. فاذا هزلت حتى بدا منه زارها كلها وحتى استامها اذا هزلت هم اصبحت الشحم الذي في في - 00:18:30

عظمها يخرج. فهنا اذا خلى لا تنقي بمعنى لا يخرج النقي الذي فيها. او النقي الذي اذا كسر العظم ليس فيه نقي ليس فيه شيء. فهنا لا تجزئ لا تجزئ اما اذا كان - 00:19:00

السمن آآ الضعف معروف انه فقط في في آآ ظاهرها وانها ليست لم يبلغ بها الهزال الى هذا الحد فانها تجزئ لكن آآ السمينة افضل. النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتابتين سمينتين. وفي الصحيحين وفي - 00:19:20

في الصحيح البخاري ان الصحابة كانوا يستسمنونها. في رواية يسمونها يعني يشترون ضحية ويعلفونها حتى اذا جاء وقت الظحايا وادا بها سمينة. يتقربون بها الى الله. ولذلك يقول عز وجل - 00:19:40

ذلك ومن يعظم حرمات الله فانها ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. ذلك ومن يعظم شعائر الله انها من تقوى القلوب. هذا

يدخل فيها؟ لذلك قال لكم فيها منافع الى اجل مسمى. ثم محلها الى البيت العتيق. هي هذه - 00:20:00

الهدي والاضاحي فانها آآ ينبغي استسمانها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشراء ما يستحسن يأمر بان يكون كبشا وان يكون اه املحا والاملح هو ما اكثره بياض وفيه سواد - 00:20:20

في الحديث الثاني يطأ حديث عائشة امر بكبشين فاوتي بكبش عطا امر به يطأ في سواد ويأكل في سواد تبرك في سواد. يطأ في سواد الاقدام الظلف الشعر الذي معه كالتحجيم كانه محجة اسود - 00:20:50

هو ابيض الخروف هذا ابيض لكن فيه تحجيم اسود ويبرك في سواد محل الركبتين فيه سواد اما ان يكون بلغه السواد من من الاسفل الى وصل الركبتين او في الركبتين. ويأكل في سواد ما على - 00:21:10

فمه اسود يعني نصف الوجه او بعض الوجه فيه سواد من في من يعني من عند الاكل الفم كان الاكل وان ضحى باي شيء فلا بأس. وكره بعض الفقهاء الاسود الكامل لكن لا دليل على - 00:21:30

لا دليل على الكراهة. يعني يكون اسود كامل كرهه. وهل الافضل لو نعود الى الافضل؟ هل الافضل الناقة ام الخروف؟ والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين. فهل الافضل؟ قال الفقهاء - 00:21:50

الافضل البدنة كاملة. ثم البقرة كاملة. ثم الظأن ثم المعز ثم سبع بقرة. يعني اذا تضحي بناء كاملة بناقة كاملة افضل من كبش واحد لانها اكثر لحما واغلى ثمنا فانفع للفقراء - 00:22:10

فكروا منها واطعموا البائس الفقير. فهنا فيها اكثر نفعا. لكن اذا شخص يقول لا انا اريد اشتراك مع جماعة. في بقرة او في بدننة. ناقة. لا نقول الكبش المنفرد لانك تهرق دما لك. وذلك يقول عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال - 00:22:40

التقوى منكم. لن يصل الى الله اللحوم والدماء. لحوم تؤكل والدماء تهرق. لكن الذي يصله النية والتقوى هي التي يصل الذي يعلمه الله من قلوبكم ويجازيكم عليها. ولكن بهذا اللحم المفرق في - 00:23:10

للفقراء او للاصدقاء او تأكله لك فيها اجر. لأن الله يقول فكروا منها ايضا تؤجر على ما تأكله. ولك فيه اجر والدماء الدماء تنزل عند الله - 00:23:30

من منزل عظيم قال في الهدي في الحج عليه الصلاة قيل يا رسول الله ما افضل الحج؟ قال العج والثج. فج الدماء ولذلك نحر في هديه عليه الصلاة والسلام مئة ناقة بيده نحر ثلاثا وستين ناقة واعطى عليه - 00:23:50

فاكمel البقية. ونحر عن نسائه او ذبح عن نسائه بقرة وذبح في الحج ايضا شاة خروفاه له قرون كبش. ففي عليه الصلاة والسلام ذبح اصناف بهيمة الانعام. لكن بالغ باعظمها شأنها واغلاتها ثمنا وهي - 00:24:10

البدء ان جاء في في نص القرآن والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبها فكروا منها واطعموا القانع والمعتر. اذا سقطت - 00:24:40

لما جاء نص القرآن عليها بالغ فيها النبي عليه الصلاة والسلام ذبح مئة. وكل نفسه عليه الصلاة والسلام ان يذبح بيده وذلك يقول الفقهاء الافضل ان يباشر ذبحها بيده. او يوكل ويشهدها. ذبح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

النوق بيده ذبح الكباش بيده في مكة وفي المدينة بدينا حديث انس غير انه جيء حديث كثيرة لانه ضحى عشر سنين عشر سنين وهو يضحي الصلاة والسلام. من يوم هاجر الى المدينة وهو يضحي. فاوتي بكبشين املحين اقرنين. قال فووضع رجله على صفات - 00:25:20

واخذ المدير وقال لعائشة في حديث ذبحها باسم الله والله اكبر. اللهم هذا بمحمد وال محمد. واخذ الثاني كذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة انه قال لما ارسل طلب ارسل بشراء - 00:25:50

قال لعائشة يا عائشة هل المدية. اي اعطيتني السكين. هل امي المديرة؟ ثم قال سنية شحن يسنها يبردها بالمبرد حتى تكون حادة ثم وضع رجله على صفاتهم ويقال باسم الله والله اكبر. ذبح بيد الغنم - 00:26:10

البدء فان كان آآ بقر لم يجد الهدر او ايهم افضل نقول البقرة افضل من الخروف الواحد. لكن اراد الاشتراك فالخروف افضل. وهل

الافضل الذكر والاثنى بعض الفقهاء قال الانثى لانها اغلى عند الناس - 00:26:40

واثمن لانها ولادة. لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما ذكروا انه ضحى بانثى. من الخرفان كباش. في جميع الروايات اللي ذكروها انه شيء الاملحين في رواية يطأ بسوان الظاهر والله اعلم انه آآ افضل - 00:27:10

وجاء في وصف الذبح العظيم الذي فتى به فدي به إسماعيل انه كبش كبش فإذا هذا افضل فإن ذبح اثنتي فلا بأس. فلا بأس ليس هناك فرق بين الانثى الخروف. الا من جهة ان هذا افضل - 00:27:40

كذلك المعز الانثى او الخوف. اه وان يكون كل خاليا من العيوب. انتهينا من طبعة العيوب جاء في رواية في حديث في رواية في صفة ما ذبح النبي بكبشين موجوئين - 00:28:00

من رظة خصيته فاصبح لا ينزو. لأن اذا كان فحلا وفي رواية فحيلين فهنا الفحيلين يدل على انهم مرة ضحى بغير خصيin ومرة ضحى بخصية على تنوع القضايا متعددة هذا وهذا بل بعض الفقهاء يقول اذا كان خصيا فهو افضل. لماذا؟ انه اطيب للحم -

00:28:20

اطيب لحما بالذات المعز التيس اذا كان فحلا فان في له رائحة في فاذا كان خصيا فهو افضل. تقطع منه الرائحة. وآآ المجبوب المجبوب من قطع ذكره. لا بأس بالخصي ما لم - 00:29:00

لم يكن مثل الجبوبا اذا كان خصيا مجبوبا فلا يجزى انتبهوا من الكلام هذا ان كان خصيا لا يجزى. وان كان خصيا غير مجبوب يجزى وهو افضل وان كان مجبوبا غير خصي. بالعكس قالوا يكره. يكره ولا - 00:29:30

ويجزى قد يكره ويجزى. بقى اشياء تكره في الظحايا ولا ولا تؤثر في اجزاء. اذا كان اه ان كان مكسورة القرن عزياء القرن والاذن او مشقوقة الاذن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي نهى عن - 00:30:00

القرن والاذن. هذا النهي اختلف فيه العلماء. هل هو لعدم الاجزاء او لكره المذهب ان اهل الكراهة والعظم هو القطع اكتر من النصف. اذا قطعت اكتر نصف الاذن فيها عظماء لان الاذن اذا قطع منها اي قطع من طرف - 00:30:30

تسمى جدعة يعني جدع منها. لكن اذا كان اكتر من النصف عظماء. القرن كذلك ان كان كسرها في قرنها اكتر من النصف فهي عظماء الصحيح انه يكره كراهة. ولا بأس يعني يجزى. المسطرة - 00:31:00

من قطعت اذنها كلها مصفرة. فهل تجزى او لا تجزى؟ محل خلاف بين العلماء الحنابلة يقولون المستأصلة الاذن خلقة تجزى. يعني من يوم ولدت واذا بها بلا اذان تجزأ. واذا قطعت لا تجزى - 00:31:30

اذا استوصلت ما تنسى والظاهر انها داخلة في الكراهة وليس في قضية الناتج تجزيء لكنها ليست من المستحبات. كذلك القرن الجماء هي التي ليس لها قرون هذى جماء تسمى تجزى فاذا كسر قرنها مثل ما ذكرنا قبل قليل يكره كراهة - 00:32:00

على نفس الكلام في التفصيل في الاذن. هذا بالنسبة الى آآ الاوصاف كذلك من الشروط ان تكون في الوقت في وقت الظحايا ووقت الضحايا من بعد صلاة العيد. الى اخر ايام التشريق قبل غروب الشمس - 00:32:30

متى يبدأ وقتها؟ بعد صلاة العيد. صلاة العيد اول صلاة في البلد ان كان في البلد مسجد واحد جامع واحد او مكان واحد يصلون فيه قرية فلا تجزء الا بعد - 00:33:00

الصلاحة حتى ولو كانت الصلاة ضحى. الضحى الكبير لا تجزى قبله. ان كان يوجد صنم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم. فليطعها اهله. ومن ذبح بعد الصلاة فهي - 00:33:20

اضحية متقبلة ولما ضحى ابو بردة بالنيل قبل الصلاة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام في خطبته فقال يا رسول الله اني ضحيت قبل الصلاة. قال شاتك شاة له. قال ان عندي عنقا آآ - 00:33:40

والعناق هي ذات اربعة شهور من المعز. وقلنا المعز لا يجزى فيها الا سنة قال اني عندي عنقا هي افضل من ثنية. يعني سمنها. فقال ضحى بها ولا تجزى احد غيرك عن عهد غيرك. لا تجزى. هذه خصوصية لهم - 00:34:00

لكن لماذا امره بالتضحية؟ حنا اوردناه دليل على انها تعاد. فمن ضحى فليضحي وجاء في الحديث الآخر قال من ضحى قبل الصلاة

فليضحى بشارة غيرها. ومن لم يضحى يعني قبل الصلاة فليضحى على اسمه - 00:34:30

اذا لابد من الوقت نهاية الوقت الصحيح من يقول العلماء انه الى اخر ايام التشريق ما هي ايام التشريق بالنسبة للحجاج الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ثلاثة ايام بعد العيد - 00:34:50

ثلاثة ايام بعد العيد. اليوم الثالث عشر قبل غروب شمسه يكون ذبحها وانتهى. اذا اخرها عمدا اثم. اثم وانتهت عبادة فات محلها. الا الواجبة الواجبة كيف؟ الواجبة المنذورة نذر ان يذبح لله ضحيته. فهنا وجبت - 00:35:10

ما دام دخل العيد وجبت في ذمتى فاخرها حتى خرج من وقتها وقتها فنقول ضحيتها قضاء اذبحها اقضى اما غيرها فنقول لم نقل انها سنة اليس قلنا انها سنة اذا خرج وقتها خلاص سنة خرج وقتها. اذا فات غافت شمس يوم الثالث عشر - 00:35:40

هي سنة فات وقتها لا تستدرك الا الواجب فيستدرك من باب القضاء كالصلاة اذا فات وقتها تقضى اذا فات وقتها توقف. يعني بعدن هذا مجمل اذا كان هناك اسئلة قد تذكرنا بما بعض المسائل فلا بأس الافضل آآ في الوقت يكون الافضل ان تكون في اول يوم وبعد - 00:36:10

قضية انها بعد الصلاة وليس بعد الخطبة. انتبهوا وقتها لها وقت جواز ولها وقت تفضيلية. ولا ولها وقت قضاء. نعيد الكلام وقت الجواز بعد صلاة العيد مباشرة. بعد الصلاة مو الخطبة لان - 00:36:40

الصلاه قبل الخطبة يوم العيد تصلون ثم يخطبون. فلو ان شخصا صلى وخرج وذبح قبل ان ينتهي الامام من الخطبة فلا بأس جائز. لان النبي صلى الله عليه وسلم علقها بالصلاه. لكن لو - 00:37:00

تأخر حتى تنقضي الخطبة هذه السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذبح الا بعد ما خطب الناس وجيء به في المصلى وذبحه وسمى علي وكيفية الذبح لعلها ذكرت - 00:37:20

كيفية الذبح هو ان يستقبل بها القبلة على شقها الايسر مذبوحة كما يفعل الناس هذه مستحبات لو وضعها على شقها اليمين جائز لكن الايسر افضل. لو لم يستقبل بها القبلة جائز لكن استقبل القبلة افضل. هذى - 00:37:40

كلها سفن وان يضع رجله على صفاحها وان يسمى عليها ويكبر. يكبر هنا فيقول باسم الله والله اكبر. فان قال اللهم ان هذا يعني وعن اهل بيتي فحسب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وان قال اللهم ان هذا منك ولك. منك انعمت علينا به. ولك - 00:38:00

تدبّحه عبودية لان الله يقول لكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الاعلى. فالهكם الله واحد توحيد فله اسلام. وبشر المختفين. هذا وينبغي للعبد ايضا - 00:38:30

ان يتعدى الله ويختبئ. اخبار حتى في هذا القضية بشر المختفين. اذا ذبحت عن الله مختبئا خاضعا خاضعا متذلا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال اللهم ان هذا منك ولك ويكبر عليها. فبشر بشر - 00:38:50

لماذا؟ هل حدد البشرى بماذا؟ لم تحدد. بشرهم بالخلف والبعوض. بشرهم بالعبودية المقبولة كما قال فانها ظحية متقبلة. بشرهم انها قربان متقبل. انها قربان بشرهم بان الله جعل من عباده وقبل منهم كت من اولياء الله الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما - 00:39:10

ما اصابه والمقيم الصلاة. وما رزقناهم ينفقون. ومقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون. لا الله اثبات مواصفات صبر ترى اللسان يصاب في ماله تنفق. لان كثير من الناس يقول لك والله غالبة الظحايا غالبة - 00:39:40

الله يقول الصابرين على ما اصابوا. وقالوا وبشر المختفين وفي الایات بعدها قال وبشر المحسنين احسان ايضا في احسان ورزقك الله هذا الشيء وذلله لك لا الله الا الله لذكروا اسم الله - 00:40:00

وتكبر الله عليها وتكبر الله عليها. وبشر المحسنين. تكبر. لا الله الا الله العبد يحتسبها ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية انه من كان له وفاء استحب له ان - 00:40:20

يستدين ليضحى. اما من ليس له وفاء فلا. ليس له وفاء لا يستجيب يعني الانسان يستطيع ان يوفي. له عمل له شيء. ولو كان بعد مدة. ما دام يستطيع يستدين - 00:40:40

اذا كان لا يستطيع لا بعض الفقهاء قال يستدين مطلقا لكتن شيخ الاسلام قيده بمن له نعم ذبح اه وقت الاستحباب قلنا بعد الخطبة بعد الخطبة. وقت في وقت يقولون يكره فيه ووقت يستحب فيه - 00:41:00

استحباب في اليوم الاول بعد الخطبة نهارا ظحي ثم اذا لم يكن ظحي في بقية النهار في اليوم الاول. في الليل قال بعضهم يكره في الليل. الحنابلة يقول يكره في الليل. بل في النهار - 00:41:30

فاما غابت شمس يوم العيد قالوا افضل ان يؤخرها الى اليوم الثاني. ايضا في النهار اذا هذا وقت القضاء اذا هات آآ يوم الثالث عشر والافضل ايام الاول فان لم يكن في الثاني فان لم يكن فالثالث فان لم يكن فالرابع. الرابع هو اليوم الثالث عشر لان الاول يوم يوم العاشر يوم العيد - 00:41:50

والثاني والحادي عشر والثالث الثاني عشر والرابع والثالث عشر. فالافضل هكذا الترتيب. نفتح لعلها تكون هناك يعني آآ تذكير في مسائل ذكرها ان شاء الله تعالى. في احد عنده سؤال؟ سم يا مهندس؟ لو واحد ذبح اضحية - 00:42:20

عنه اولاد كتير يعني كلوها كلها. احسنت ذكرتنا بمسألة قسمتها هو ذكرنا في تقسيم الاضحية. تقسيم الاضحية يقول فقهاء يستحب ان يقسمها ثلاثة. ثلث يتصدق به وثلث يهدى لصديق او قريب او كذا من الاغنياء يهدى لاحد الاغنياء وافضلهم القرابة الجيران - 00:42:40

او صديق افضل شيء القرابة الجيران او صديق والثالث ان منها لان الله يقول فكلوا منها. واطعموا اليائس الفقير مذكور في الاية المذكور في الاية لكن الاهداء الاهداء في قوله فاما وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. قالوا القانع - 00:43:10

جالس في بيته والمعتر الذي يمر في يمر عليك لتعطيه. بعضهم قال المسكين الذي ان اعطيته قنع. لكن من ذكر انه جالس في بيته الذي تأتيه هدية وهو في بيته - 00:43:40

لكن اعطاء الاكل منها مستحب. والاهداء مستحب. الثالث قالوا يجب الصدقة بما يسمى صدقة. واقله قالوا اوعية. فلو اكلها كلها وهو سؤالك لو اكلها كلها قالوا تصدق بقدر اوعية من لحم يشتري لحما بقدر اوعية ويتصدق - 00:44:00

فلا بد ان يعطي الفقراء منها هذا وجوب. لان كل وهي قاعدة كل ما كان آآ يخرج صدقة لله وقربة يجب اعطاء الفقراء منه. كل ما اعطي صدقة يجب اعطاء الفقراء منه. واذا لم يسني صدق. هذا قاعدة. كذلك الكفارات - 00:44:30

كذلك القرى لان الهدية ليس صدقة. الهدية ليست صدقة. فعلى هذا الذي عائلته كبيرة اكلوا اللحم كله يجب عليه انها يشتري لحما بقدر ما يسمى صدقة او بقدر وزن اوعية فيتصدق - 00:45:00

سؤال مثله يذكرنا بمسائل يلا احسن. الضحية عن الميت. سؤال جيد هل يضحى عن عن الميت؟ نعم يضحى عن الميت. سواء ضحى عنه مع بمفرد او وصية او اه بمعية اللهم عني وعن والدي المتوفى عن جدي عن كذا - 00:45:20

هذا هذا او عني وعن اقاربي يدخل فيهم الحي والميت. لكن شخص اراد ان يخص والده بظحية فلا بأس جائز. نص الفقهاء على جوازه من الحنابلة وغيرهم. وانه من باب الصدقة واو من باب اهداء الثواب - 00:45:50

فلا بأس بعض الفقهاء يقول افضل ان تكون بمعية لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن محمد وال محمد صلى الله عليه وسلم. فيدخل فيه اقاربه كلهم. والثاني قال عن محمد عن من لم يضحى من امه - 00:46:10

يا الميت لا بأس بالضحية عنه. لكن الاصل ان الضحية للحي عبادة. الاصل الناس اصيروا لان اذا مات الميت قالوا والله نأتي نضحى له بضحية فيأتون بيده ويطحونه او بسيع شياه ويطحونه ليش - 00:46:30

سبعين ماتت في الظحية هذى ذبح مئة ظحية في سنة واحدة عن سنة واحدة. عن مئة سنة - 00:46:50

اذا ذبح مئة ضحية في هذه السنة فهي كلها عن هذه عن هذه السنة. ليست عن مئة سنة مستقبلا ولا عن غيره. هنا المسألة تذكرنا بشيء اخر. هل الافضل سبع يقولون نحن الناقة والبقرة عن سبعة. تجزيء عن سبعة - 00:47:10

هل الافضل سبع شياه؟ او ناقه عن سبعة؟ خمسة. سبع شياه. الافضل سبع شياه قظية الثواب ذكرت دخلت معنا هذى في قظية الظحية سواء كان شاة او سبع مشترك تجزء عن الشخص وعن اهل بيته عنه وعن اهل بيته - 00:47:30

يعنى هي ليست واجبة. هي ليست واجبة. لكن مرغب ان يفعلها الانسان. يعني الانسان مطلوب منه ان يفعل مثل الوتر. الوتر ليس بواجب. لكن هل يليق ان يتركه من يسابق للخيرات؟ يطلب منه - 00:48:00

مندوب الى ان يفعله. فكذلك الظحية. كيف كيف طلبوها؟ من كل فرد فرد؟ لا عن صاحب البيت وعن اهله مثل زكاة الفطر. صاحب البيت يتصدق عنه وعن اهل بيته بعدد افراده يخرج صدقة - 00:48:20

لكن الضحية لا شاة ويشركهم معه ويصبحون غير مطالبين بفعل ضحية غير مطالبين على وجه ندب بمعنى انهم لا يعتبر انهم تركوا الفضيلة تركوا هذا الشيء المؤكد لكن لو فعلوا - 00:48:40

فحسن زيادة خير لكن لو ان شخصا غنيا مستطاع ما ضحي. يعتبر انه مقصر حركة المستحب المؤكد لكن لو انه هذا الشخص آآ الشخص ضحى عنه وعن اهل بيته يكون لم يطالبوا معهم. لم يطالبوا مطالببة فضيلة مطالببة واجب - 00:49:00

فالثواب في الضحية او الاشتراك في الضحية اشتراك ثواب لا اشتراك ملك واجزاء كيف اشتراك من الكويت؟ اخوة مجموعة اخوة ارادوا ان يدفعوا مالا يقطون قطة ليشتروا شاة واحدة. مجموعة موظفين كل واحد بيته مستقلين في قالوا نحن - 00:49:30

بما اننا كان لا نجمع هذا اشتراك ملك كلهم يملكونه هذا لا يجزي. هذه لا تجزي عن احد منهم. لم تسقط عنهم اي الشدية والندب؟ واضح يا اخوان؟ اشتراكوا فيها، لكن لو اشتراكوا في ناقه لا - 00:50:00

لماذا؟ تجزي عن سبعة تجزي عن سبعة لكن لو اخطأوا ثمانية ثمان اخوة دفعوا قيمة ناقه كم تجزي؟ سبعة واحد لا تجزي عنه. لا تجزي عنه ماذا يصنعون بشاة ويذبحونها. فتكمel ثمانية اجزاء. فاذا قال احدهم لا - 00:50:30

يقول الفقهاء يعملون قرعة فمن خرج منهم لزمه ان يذبح تكون له فيقال يعطى حقه ويشتري ضحية ويذبحه. فاذا الاشتراك في الابل والبقر عن سبعة. اما اشتراك الملك في الغنم فلا. ممكنت التشريك في الثواب انتبهوا - 00:51:00

قلنا لا يصح الاشتراك في التملك. لكن يصح الاشتراك في الثواب. قال لهم اخوه هؤلاء الذي ارادوا ان يدفع قال من لكوني هذه النقود واشتري الضحية لي واذبحها عني وعنكم اشرككم في الثواب. واضح يا اخوان؟ يشركهم في الثواب لكنهم لا زالوا مطالبين - 00:51:30

بالتضحية مطالبة ندب لا مطالبة واجب لماذا؟ لأنهم اهل بيته كل واحد منهم صاحب بيت مستقر آآ له القدرة ان يدفع او يستدين. واضح الفرق بين هذا ولو غير واضح؟ واضحة؟ فيقول - 00:52:00

فنقول اجمعوها ويشاركم في الثواب لكم ثواب. ففرق بين مشاركة بالثواب وبين فعل السنة. هنا نقول لم يفعل السنة الا واحد. وهوهؤلاء اشتراكوا معه في الثواب. كما لما اشرك اهل بيته معه في الثواب. مع ان الملكية له هو - 00:52:20

بقي قضية تعينها. يذكر كما يقال او الشيب الشي يذكر. هنا تعين الظحية كيف تتعين؟ تعين الضحية يقول الفقهاء بقول يقول يشتريها ويقول هذه ضحيتي عينها. فاذا عينها بقول صارت - 00:52:40

عذرا لان لان الظحايا وما شابهها نذور والنذور لا تتعقد الا بعقود اللفظ قل لله علي كذا فاذا تعينت لا يكفي النية في الشراء او النية في العزل لان بعض الناس يكون عنده غنم فيعزل - 00:53:10

شاة ليسمنها لاجل الظحية. هذى نية فقط. ما تتعقد على الصحيح لما تتعقد متى تتعقد اذا قال هذه ضحيتي انعقدت. يترتب عليها اشياء خدت بالي انه لا يرجع بها لمصلحة نفسه. الا اذا لمصلحة الضحية كيف المصلحة؟ هو حددتها هذه الشاة قال هذه ضحية - 00:53:30

صارت لله انتهى. لكنه غلي تمنها فاصبح الناس يريدونها بثمن غال وطعم بها. فقال انا اخرج شاة اخرى حسنة وجميلة وخروفا وهذه انتى والخروف افضل اخذ بؤول لنفسه فاذا انا وابيع هذه والحمد لله. يقول الفقهاء لا لانها خرجت لله وانتهت وانعقد عليها وهي نذر - 00:54:00

هي الان نذر انعقدت فلا لكن رأى انها هذه الشاة ضعيفة هزلت وعنه شاة اكمل منها واحسن منها. في يريد انه يتقرب الى الله بالافضل. بدل ما يتتكلف ذبحت ثنتين يريد واحدة لكن هذه الافضل. الاغلى ثمنا والاسمن والافضل. هل يجوز ان يبدلها؟ قالوا يجوز. لان -

00:54:30

انه استبدلها بافضل منها لمصلحة الضحية ليس لمصلحته هو. فرق بين ان تكون لمصلحته وانت في مصلحته الظحية كذلك يتربت على التعيين لو ماتت. جاء وظعها في الشبك محفوظة وكغيرها فوجدها ماتت. ليس بسبب منه ولا تفريط ولا اعتداء. فنقول -

00:55:10

ضحية متقبلة ماتت دون ان يذبحها وقبل ان يأتي وقت لانه عينها بقوله هذه الضحية اما لو لم يعينها عزل مجموعة هذا وهي معهم دون ان يعينها لم تتعين فلو جاء وجدها ماتت قال يا جماعة والله ماتت انا وانا عازلها نقول لا لا تجزى ينبغي لك -
00:55:40 يستحب لك ان تبدلها. الا اذا كانت ايش؟ نذر. اذا كان نذر قال لله علي ان اضحى بهذه او ان اضحى عفوا لم يحددها. قال لله علي ان اضحى بشاة. ان نضحى بشاة. اذا عينها -
00:56:10

قال الله ان يضحى بها تعلقت بها لكن قال لله علي ان اضحى بها. فجاء وعزلها عينها ان هذه التي يضحى بها. قال العلماء هنا وماتت بلا تفريط. قالوا يؤجر على هذه لكن النذر لم -
00:56:30

لم يتحقق لانه نذر ان يفضح هذه جاءت في غير وقتها. جاءت في غير وقتها اذا التعيين لابد ان يعينه. او ان تكون اه تعين ان تكون بديلة معينة. كذلك عين قال اه -
00:56:50

هذه ضحية ثم استبدلها باحسن منها لمصلحتها صارت البديلة هي المعينة والمبدل رجعت الى ملكيته يبيعها يفعل بها ما يشاء. واضح هذا. طولنا يعني اذا تريدون ان نستمر نستمر بس يعني يصير على مسؤوليتكم انت اذا تسألون -
00:57:10

كيف؟ يقول اخراج الضحية خارج البلد لا الضحية شعيرة في البلد. الضحية شعيرة في البلد مقصودة في البلد. فلا ترسل. النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين دفت دافة كانت مجاعة فجاء الاعراب الى المدينة لانهم اهل المدينة يظلون فجاءوا -
00:57:40 او على هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يبقين عنده بعد ثلاث شيء كلوا واطعموا ولا تدخلوا. او كلوا وتصدقوا ولا تدخلوا فلما جاءت بعد ثلاث يعني ايش المعنى؟ هذه الثالث لكم ان تأكلوا منها فيها وان تتصدقوا ويدهبون ويأتون
الفقراء -
00:58:10

فجاءت السنة الثانية فلما ذبحوا قالوا يا رسول نصنع بها كما صنعنا يعني لا ندخل. قال كلوا وادخروا وتصدقوا دخرون يعني يجعلونها لمدة ايام عدة ايام. قال انها دفت دفة فاردت ان تتصدق -
00:58:40

او ان تعينوهم. دا فجاءوا الى المدينة. فلماذا العلماء يستدلون بهذا؟ يقولون انه عليه الصلاة والسلام لم يقل ارسلوها حيام الى الذين في في البلدان الاخرى او الى الاعراب وضحاها هنالك او تصدقوا بفهمه وذلك الفقهاء يقولون -
00:59:00 والتضحية والضحية افضل من الصدقة بثمنها. الظحية افضل من الصدقة بثمنه. بعدهم يقول انا ليش اظحك؟ اتصدق بشيء فقير اغنية لمدة كذا. اعطيه لا ضحية مقصودة. نسيك قربة لله منسك من المناسك التي جعلها الله -
00:59:20

ضيعها تصدق بباب الصدقة مفتوح. لا تضيع هذا بهذا. مثل الذي يأتي ويقول انا بدل ما اصلي الوتر اقتصر على الضحى. نقول لا يا اخي. صلي الضحى لكن الوتر لا تضيعه. هذى عبادة مقصودة. فيقول الناس غافلين عن الضحى انا اريد ان -
00:59:40 صلي الضحى صلي الوتر وصلي الضحى. وهكذا فهذه عبادات مشروعة مقصود لا تغير ارجو ان وان دائم اكرر على الاخوان في الدروس اقول العاطفة والذوق ليس له دخل في التشريع والفقه نصوص -
01:00:00

وادلة والذوق قد يحملك على العاطفة تحملك على اشياء وتقول الان الاولى والمساكين الفقراء والناس في حالات هذا ذوق. موفق؟ هذا له باب يتصدق. باب الصدقة مفتوح. باب مفتوح لكن هذه شعيرة مقصودة ظاهرة تكون في البلد يكبر عليها وين التكبير عليها؟ ها؟ ويدذكر اسم الله على مارد في ايام في ايام معلومة -
01:00:20 على ما رزقهم فيما اين هذا؟ ستدهب هذه الشعيرة. لذلك ولذلك طلب منه ان يذبحها بنفسه. وحرص النبي صلى الله عليه وسلم ان

يذبحها بنفسه تذهب هذه المعاني كلها خاصة اذا اتفق الناس عليها واذا تخلو البلد - [01:00:50](#)

كذا هو نفسه عن طريق البنوك هي هذا التضحية عن طريق البنوك هو هذا. والمشكلة ان كثير من الناس المقصود او عند كثير ما هو عاد كل الناس الرخيص تجد انها ارخص هناك فيقول انا استطيع واسهل علي وكندا لا - [01:01:10](#)

ما ينبغي ينبغي المغالاة فيها. استسمانها يعني التبعد لله بهذا الشيء الغالي تبعد لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. ادي في مصر ولا هنا مقدموا كذا لا بأس انت انت تتكلم عن بيت لك هناك. هذا لا بأس هذا واضح ان الانسان يطعم في بيته. اهله لا بأس. يكون في اهله - [01:01:30](#)

يذبحون اهله توکيل ليه؟ لأن هذا المقصود اهل البيت يطعموا منها فلا بأس. سم شيخ من عنده اضحیتین اه بیی يضحی وحدة والثانیة بیی وحدة والثانیة يتتصدر منها ویکی هو انه یشتغل - [01:02:00](#)

كل ضحية كل ضحية احسنت. كل ضحية يهرق دمها يجب ان يأخذ الفقراء منها شيئاً. حتى لو ذبح مئة لابد من كل ليش؟ شيء للفقراء. لأن هذه اهريقت لله. صدقة فاذا الفقراء تعلقت ذمتهم به - [01:02:20](#)

نعم، هل يجوز التضحية بغير اللبن والبقر والغنم؟ لا واضح السؤال؟ ايه ما يجوز الا في بقیمة الانعام اما الابل بنوعيها بخاتم العراب او الغنم بنوعيها الظان والمعز وانواع الظأن - [01:02:40](#)

الاھلية المقصود ليس البرية الوحشية ما يسمى معز من ماعز الجليلة وما شابه هذه هذه اھلية ووحشية وكذلك البقر الجاموس او بقر عادي. جميل هذا سؤال جميل. ذكرنا بشيء من اراد ان يقول النبي صلی الله علیه وسلم - [01:03:00](#)

من اراد اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحی فلا يمسن شيئاً من شعره او بشره او ظفره. هذا النهي ذهب الامام احمد وجماعة عليه فتوى المشايخ والعلماء في هذا الوقت على انه للتحريم. نهي للتحريم هو ذهب بعض العلماء - [01:03:20](#)

الى انها للكراهة الى انها للجواز. المهم انها الاولى الانسان ان يحرص على ان يجتنبها فانها يخشى ان يكون للتحريم. وهو الظاهر انتهى الوقت طيب. في ناس حريصين ينتهي الوقت. الظاهر انه يعني مرينا على اکثر المسائل. والله اعلم - [01:03:40](#)

صلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته بسم الله الرحمن الرحيم - [01:04:10](#)